لشيء آخر على تقدير كونه مجهولاً لا مطلقاً ولا يخفى ان كل دليل ليس
الانتاج كذلك سواء كان دليلا اول اوثانياً ولذا لم يلتفت النتج
المحقق الى هذا النقض ولا الى ما سيأتي اذ الكلام فيما يرد على ظاهره
بل نقول الظاهر لزومه على تقدير ارتفاع الموانع كالمعارض ومنها
معلومية المطلوب قبله **قوله** اللهم الا ان يحمل العلم بشيء آخر على
الالتفات اليه الخ لم يقل على اعم من الالتفات لان العلم يستلزم الالتفات
فالالتفات اعم من العلم فلا يخرج الدليل الاول وخص ذلك الحمل
بالعلم الثاني لانه كاف في دفع المحذور بل لا يصح حمل العلم الاول عليه لان
الالتفات الى الدليل قد يتحقق في ضمن تصوره ولا يستلزم الالتفات
الى المطلوب **هذا** ثمرات مرارة حمله عليه مع ابقاء اللزوم
والعلية على ظاهرهما والا فالنقض مدفوع باللزوم في الجملة
ايضاً اذ يلزم العلم عند جهالة المطلوب وعدم المعارض **قوله**
لكنه خلاف الظاهر اما لفظاً فلانه تجوز في احد العلمين بدون الآخر
من غير قرينة ظاهرة واما معنى فلانه بواسطة قيد الحيثية الملحوظة
في التعريف يدل على ان الدليل دليل من حيث لزوم الالتفات الى شيء
آخر من العلم به وليس كذلك بل دليل من حيث لزوم العلم بشيء آخر
من العلم به **نعم** لا بأس به في تعريف الدلالة **بقي** ان تسليم ورود
الملزومات مطلقا على ظاهر التعريف يوجب تسليم كون العلم
الثاني ظاهراً في معنى الالتفات لان العلم باكثرها يوجب الالتفات
الى لوازمها كالاعدام المضافة الى ملكاتها فبين كلاميه تناف
تامل **قوله** الا لم يرد مثل هذه النقوض الخ اي اذا لم يكن هناك نقوض
مختصة بتعريف الشارح مماثلة للنقوض المذكورة المختصة بالمشهور
في كونها واردة على ظاهر التعريف طرداً وعكساً فقوله دون المشهور
متعلق بالورود المنفي لا بنفسه الذي هو عدم الورود
اذ المعنى حال كون تعريفه او مثل النقوض متجاوزاً لتعريف
المشهور في حكم الورود لا في حكم عدم الورود والا لدل الكلام
بمقتضى الحصر على ان الاولوية انما تثبت اذا كان مثل هذه

قوله والا لدل الكلام الخ لانا نجاوز مثل النقوض المشهور في عدم الورود مستلزم لعدم الورود وذلك المثل عن احد الى الآخر لا عليه لان المتجاوزين واصل الى النقيضين محالة انتهى

النقوض

النقوض مختصا بالمشهور كنفس النقوض وهذا فاسد اذ بعد
اختصاص هذه النقوض بالمشهور يثبت اولوية تعريفه سواء
اختص مثلها بالمشهور ايضاً او كان مشتركا بين التعريفين وانما
لا تثبت اذا كان مثلها مختصا بتعريفه **وايضا** قوله فيما بعد
ولا يرد شيء من ذلك على المشهور يدل انه متعلق بالمنفي
كما قلنا لا بالنفي **والحاصل** ان المراد انما يثبت الاولوية لو لم يصدق
قولنا مثل هذه النقوض يرد على تعريفه دون المشهور فما قيل
ههنا متجاوزا عدم ورود مثل هذه النقوض المشهور فاسد
لفظاً ومعنى كما لا يخفى **قوله** المركب من قضيتين اي ركبه الحاكم
باختياره منهما كما هو المتبادر فيخرج القياسات الخفية في البديهيات
اذ التركيب فيها من المبدأ الفياض لا من الحاكم على انها خارجة بقيد
المجهول النظري ولذا خص النقض بها بالمشهور **قوله** المشتملتين
على التصديق الخ اي القضيتين بالفعل المشتمل احداهما على
التصديق بفائدة ما بانه يقال في كتب هذا المطلب فائدة يعتد
بها والاخرى على التصديق بمناسبة المبادي المعينة بان
يقال هذه المبادي مناسبة مؤدية لذلك المطلب وللاشارة
الى انهما قضيتان بالفعل لم يقل الحاكمتين بفائدة ما وبمناسبة
المبادي اذ التصديق انما يتعلق بالقضية المفصلة بالفعل
ولذا عرفوه بادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وعدلوا عن
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها للتنبيه على ذلك كما اشار اليه
بعض المحققين في حاشية الشمسية **ومما يقال** ان هذين الحكمين
حالتان بسيطتان اجماليتان لو فصلتا صارتا قضيتين بالفعل وليس
هناك قضية بالفعل **والمراد** من القضية في التعريف هو القضية بالفعل
كما هو المتبادر فلا يصدق تعريفه على المركب منهما ففيه انه ان اراد ان
ليس هناك قضية بالفعل في شيء من المواد ففاسد اذ قد يتفق الحكم
تفصيلاً بالفائدة ثم بالمناسبة او بالعكس وان اراد ان ليس
هناك قضية بالفعل في بعض المواد او اكثرها فمسلم لكن
البعض الآخر المحقق كاف في نقض التعريف اذ قد جمعهما الحاكم في ذهنه

Copyright © King Saud University